

الصور الحديثة الاستثمارية للوقف

Recent investment images of elwaqf

علال قاشي

Allel GACHI

أستاذ محاضر صنف أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2- الجزائر-

Lecturer Class A, Faculty of law and political science, Blida University, Algeria

gachiallel2018@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/11/03

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/22

ملخص:

الوقف عقد تبرعي يؤدي إلى حبس العين عن التملك ويظل محتفظا بالشخصية المعنوية التي تشكل أساس توظيفه وفق أساليب حديثة، وقد نص المشرع الجزائري على الوقف وطرق استغلاله بأساليب رآها حديثة مقارنة مع تشريعات أخرى التي نصت على أساليب مغايرة رآتها حديثة ومفيدة، حرصا على تداول المال بين الناس وعدم حجره، ومن أجل أن لا يفقد هذا المال وظيفته، و يكون ذا نفع وفائدة لا بد من سن قوانين تنظم الوقف وتماشى هذه الأساليب الحديثة والتنظيمات الجديدة مع متطلبات السير الحسن للوقف.

أما أهداف البحث فتكمن في الوقوف على الأساليب الحديثة لاستثمار الوقف، ودعوة المشرع إلى تبني هذه الأساليب، ونتائج البحث فهي: إن الأموال القاصرة الموقوفة على العقارات، بل شملت النقود في بعض الأنظمة المقارنة وأصبح الوقف يمول نفسه بنفسه.

كلمات مفتاحية:

الاستثمار، الوقف، النقود، الاكتتاب العام، التمويل.

Abstract:

the elwaqf is a donation contract the leads to confinement in the possession of property, and remains amoral person that forms the basis of his elwaqf in accordance with modern methods, and the Algerian project stipulated the elwaqf and methods of using it in ways it saw are new compared to other legislations that stipulated methods it saw as modern and useful.

As for the objectives of the research, it was able of find out about modern methods, elwaqf investment and invite the legislator to adopt to the these methods, as for the results of the research, they are: that the suspended funds are on longer limited to real estate, but included money in some comparative systems.

Keywords:

investment, elwaqf, money, public offering, financing.

مقدمة

يعد الوقف من أبرز مجالات البر على وجه التأييد، ولذا وجب استثمار هذا المال بما يحقق ديمومته ورفع التنمية بكل صورها.

وقد نص المشرع الجزائري على الوقف في قانون الأسرة¹، إلى حين انفراده بقانون خاص² الذي نص على إمكانية استثمار وتطوير الأملاك الوقفية، إلى أن صدر القانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف³، الذي نظم طرق وأساليب استثمار الوقف من خلال المادة 26 مكرر وما بعدها. فالوقف من الأعمال التبرعية التي كرستها أحكام القرآن الكريم⁴، والسنة النبوية⁵، أما أحكامه التفصيلية فجاءت في الفقه الإسلامي.

وبذلك فالوقف نظام إسلامي أصيل لا يعد مستجلبا أو تجميعا لعادات عرفية سبقت الإسلام⁶، وكان مسجد قباء أول وقف⁷ مع كثير من الأوقاف التي أوقفها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته⁸. ولذا يجب اتخاذ الوقف كطاقة متجددة يساهم في التنمية الشاملة من خلال أساليب استثماره وتوظيفه وعدم حصره في الأساليب التقليدية.

إن تنمية الوقف تتطلب اللجوء إلى ما توصلت إليه بعض الدول بخصوص العمل الخيري سواء من خلال الصناديق الوقفية أو عن طريق الصكوك الوقفية لتمويل مشاريع استثمارية وفق أساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الوقف سلوك يتميز بالديمومة الدنيوية للموقوف له والأخرى للواقف، ويبقى المال الموقوف متمتعا بالشخصية المعنوية.

والوقف قد يكون لازما إذ لا يجوز الرجوع عنه أصلا، وقد يكون غير لازم بحيث يستطيع الواقف أن يرجع عنه خلال حياته والمال الموقوف قد يكون عقارا أو منقولا أو منفعة.

والإشكالية التي نحن بصدددها: ما هي الأساليب الحديثة التي يمكن بموجبها استثمار الوقف؟

أما الهدف من البحث هو إمكانية تحديد الأساليب الحديثة في استثمار الوقف سواء كان عقارا أو نقودا إذ أن هذه الأساليب الحديثة مظهر من تطور أساليب الاستثمار⁹.

إن تنمية الوقف تتطلب اللجوء إلى ما توصلت إليه بعض الدول بخصوص العمل الخيري سواء من خلال الصناديق الوقفية، أو عن طريق الصكوك الوقفية لتمويل مشاريع استثمارية وفق أساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما كرسته بعض الدول العربية من خلال لجوئها إلى الأسهم الوقفية وكذا السندات الوقفية، ومن خلال تمويل المشاريع من خلال عقود البوت.

للإجابة على هذه الإشكالية تتبع المنهج الوصفي والمقارن، وفق الخطة التالية: التي تتضمن مبحثين حيث يعالج المبحث الأول: وقف النقود واستثمارها، وأما المبحث الثاني يعالج: أساليب تمويل الوقف.

المبحث الأول: وقف النقود واستثمارها والحماية المقررة لها

إن المال الوقفي محمي قانوناً، فلا يجوز التصرف فيه ولا كسبه بالتقادم وإدارته تكون من خلال هيكل خاص ممثل في وزير الشؤون الدينية والأوقاف الذي يستطيع تفويض المدراء الولائيين في الدعاوى المتعلقة بالوقف.

الوقف النقدي أثاره الفقهاء المتقدمون¹⁰ والمحدثون، وانقسموا إلى ثلاثة آراء¹¹:

- عدم جواز وقف النقود.

- جواز وقف النقود مع الكراهة.

- جواز وقف النقود مطلقاً.

وبذلك تعد الأحكام الفقهية لوقف النقود اجتهادية، ولذلك أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشر، بمسقط سلطة عمان في مارس 2004 في الأيام من 06 إلى 14 مارس 2004 في قراره 140/15/6 مشروعية وقف النقود¹²، وبعدها يجب استثمار وقف هذه النقود للموقوف له.

إن وقف النقود في محافظ استثمارية يعني وقف مجموع القيم التي يملكها المستثمر سواء كانت أسهماً أو سندات¹³، وأن هذه المحافظ الاستثمارية متنوعة فقد تكون كل أدواتها حقيقية (عقار، ذهب) أو تكون أدواتها مالية كصناديق الاستثمار التي تمثل الأسهم والسندات¹⁴.

فوقف هذه النقود في محافظ استثمارية يتم بناء على المضاربة وإما على إجارة المدير، حيث يتم استثمار أموال من أصحاب أموال متعددين وتصبح هذه الأموال لدى الإدارة التي تسلمتها مضاربة، أو لدى المؤسسات التي تديرها إجارة، وما يترتب عن هذا الاستثمار يوزع على جهات البر¹⁵.

إن هذا الوقف يتجسد في إحدى الصور التالية¹⁶:

- قيام هيئة وقفية (حكومية، خاصة) بانتداب نفسها من أجل تسلم الصدقات النقدية لتمويل إنشاء مشروع وقفي معين، وإنفاق إيراداته على مشروع آخر محدد، أو أن يترك الأمر للهيئة الوقفية التي تسلم النقود في استثمارها بحسب ما تراه مناسباً، وفي هذه الحالة تتمتع الهيئة بصفة ناظر الوقف، وصفة المستثمر.

- تحديد الواقف للجهة التي تقوم باستثمار النقود وتكون هذه الأخيرة وديعة لدى جهة الاستثمار، ويقوم الواقف للنقود بتحصيل وتوزيع الأرباح على الجهة الموقوف عليها.

- قيام لجنة تم تشكيلها بجمع النقود وشراء عقار، والقيام بإنشاء مرافق عليه وبذلك تتحول النقود إلى أعيان.

- وفي بعض الحالات يقتصر الأمر على وقف الإيرادات النقدية دون وقف الأصل كمن يوقف ما يترتب عن استثمار عقاره لمدة معينة، أو أن توقف مؤسسة حصة مقدرة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية الإجمالية أو الصافية، وجعل هذا الوقف لصالح أشخاص معينين إما بذواتهم أو بأوصافهم¹⁷.

الصناديق الوقفية تمثل النطاق الواسع للأعمال الوقفية، من أجل استثمار الأوقاف في مشاريع استثمارية متعددة، وقد جسدت الجزائر أسلوب الصناديق الوقفية في 1999 من خلال استحداث صندوق مركزي للأوقاف وفقا للمادة 35 من المرسوم التنفيذي 381/98 وكذا القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية في: 1999/03/02.

وهو صندوق يفتح بإحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية حيث تصب وتحول إليه الأموال الناتجة عن العمليات الوقفية، إن هذا الصندوق يبرز مركزية الإدارة المالية، لكنه ربما يعيق تنمية الأوقاف على المستوى المحلي بحيث يقتصر دور وكيل الأوقاف على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية بصب المبالغ المالية المحصلة في حساب الأوقاف على المستوى الولائي.

وفي 2013 تم استحداث صندوق آخر بخصوص الأوقاف سمي صندوق رعاية الأيتام.

المطلب الأول: الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية تسمح بتعاون الأشخاص مع الهيئات الرسمية في إعادة إحياء سنة الوقف¹⁸ وتوسيع المشاريع الوقفية كإنشاء صندوق علاج البطالة¹⁹، إن حصيلة الوقف التي تم جمعها في الصندوق بواسطة الصكوك تستخدم في تمويل المشاريع وفق أساليب الملائمة لاستثمارها²⁰.

فقد تستثمر من خلال عقد المضاربة والشركة وغيرها من الأساليب كإقراض أصحاب الشركات المصغرة قرضا حسنا لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات والمعدات على أن يسدد مقدار القرض على أقساط وخلال فترات مناسبة²¹.

أو تمويل أصحاب المشاريع الصغيرة عن طريق المضاربة، المشاركة، المراجعة، الاستصناع، السلم ويستفيد الصندوق من الأرباح التي قد يستخدمها في زيادة رأس المال، أو إنفاقها في وجوه البر²² التي يحددها الواقفون.

الفرع الأول: تعريف الصناديق الوقفية وأهدافها

لقد حظيت الصناديق الوقفية بعدة تعريفات نقتصر على إيراد بعضها:

- الصندوق الوقفي: عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال وإنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق المنفعة العامة للفرد والمجتمع لإحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص²³.

- الصندوق الوقفي: هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر²⁴.

- الصندوق الوقفي: هو أداة لجمع الهبات الوقفية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام²⁵.

وعموما يمكن القول بأن الصندوق الوقفي هو الإطار الذي بموجبه يتم جمع الأوقاف النقدية لتحقيق أهداف مجتمعية من خلال استثمار هذه الأموال وبالتالي يتم الصرف من عوائد الوقف أو من غلته على الجهة الموقوف عليها.

أما عن أهداف الصناديق الوقفية فهي ترمي إلى تحقيق ما يلي²⁶:

- إحياء سنة الوقف من خلال مشاريع تنمية تلي حاجيات المجتمع.
- تحديد الدور التنموي للوقف.
- تمويل كل مجالات التنمية الاجتماعية.
- المشاركة في المجالات غير المدعومة بشكل لائق من الدولة والجمعيات الخيرية.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
- تطوير العمل الخيري من خلال إرساء نموذج جديد.

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة على الصناديق الوقفية

تعدد الصناديق الوقفية بالنظر إلى أهدافها ومجالاتها، ومساهمة شريحة كبيرة فيها من الأفراد كل بحسب قدرته ولا عبرة فيها لليسر، فيساهم فيها كل بحسب قدرته ولذلك يجب أن تمارس هذه الصناديق في إطار مؤسسي²⁷. ونظرا لما تتمتع به هذه الصناديق الوقفية من أموال ضخمة فيجب أن تفرد لها الرقابة الإدارية والمحاسبية المكفولة لحماية الوقف النقدي من طرف الجهات الإدارية المركزية²⁸ قياسا على ما تعرفه البنوك والمصارف المالية. ومن جهة أخرى فإن الصناديق الوقفية تتطلب عملية تسجيلها مثلها مثل وقف العقار الذي يحتاج إلى كتابة رسمية وشهر العقد، ولا بد من تسجيل الجهة المنتفعة بهذا الوقف²⁹، وهنا لا بد من وجود هيكل إداري يتولى القيام بهذه العمليات وإبراز الهيئة المخول لها الرقابة على ذلك وكيفية تشكيل مجلس إدارة هذه الصناديق³⁰، حيث يرى الفقه بأن ناظر الوقف عموما هو شخص طبيعي، وهذا أمر غير مقبول بالنسبة للصناديق الوقفية التي تحتاج إلى ولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية³¹.

المطلب الثاني: الصكوك الوقفية

تعتبر الصكوك الوقفية إحدى أدوات التمويل في العديد من الدول الإسلامية³²، من خلال تعبئة الموارد وتمويل المشروعات العامة، كبناء المستشفيات والطرق، وكذا تمويل المشروعات الخاصة، وإنشاء مشروعات منتجة للسلع والخدمات وتحقيق أرباح لأصحابها³³. وعلى الرغم من أهمية هذه الصكوك الوقفية، إلا أن الإدارة المكلفة بالأوقاف على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لم تجسد هذه الطرق الحديثة في تنمية الأوقاف.

الفرع الأول: تعريف الصكوك الوقفية وأنواعها

ظهرت هذه الصكوك حديثا كأداة تمويلية، ولا يوجد لها تعريف خاص؛ ولذلك فإن وقف الصكوك يعني وقف ما تمثله من أعيان وخدمات ومنافع أو نشاط استثماري خاص وقد يعني وقف عائدات الصكوك³⁴. وبذلك فإن وقف الصكوك يعني وقف ما تمثله هذه الصكوك وفي هذه الحالة فإن حامل الصك بعد الوقف يملك ما تنتجه هذه الأعيان والمنافع من عوائد وأرباح يكون موقوفا، أو يعني ما ينتج عن الصكوك من ربح، كأن تؤسس شركة، ويكون حاملي الصكوك شركاء في بناية مؤجرة، فلهم وقف كل الأجرة أو بعضها، وتكون البناية مملوكة لأصحاب الصكوك وعائد الصكوك موقوفا³⁵.

ويقصد بالصكوك الوقفية، أنها عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف، سواء أكانت هذه الأموال أصولاً ثابتة كالعقارات أو أصولاً منقولة كالنقود أو حقوقاً معنوية كحقوق المؤلف وبراءة الاختراع³⁶.

وعرفها البعض بأنها: وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله³⁷.

وعرفها آخرون بأنها: عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف³⁸.

وإجمالاً نقول بأن الصكوك الوقفية هي أوراق مالية متساوية القيمة قابلة للتداول سواء وردت على المنافع أو الأعيان أو في أنشطة استثمارية خاصة بعد القيام بتحصيل قيمتها وانتهاء مرحلة الاكتتاب واستعمال هذه الصكوك في المجالات والأغراض التي أعدت لها.

أما عن أنواع الصكوك الوقفية فقد تكون ملكية لأصحابها (الأسهم الوقفية) أو سندات لحاملها (سندات الأعيان) وأهم هذه الأنواع³⁹:

النوع الأول: الأسهم الوقفية

حيث يتم بموجب هذه الأسهم تحديد نصيب صاحبها في المشروع الوقفي المعين، ولا يتم تداول هذه الأسهم في البورصات، ولا يتدخل صاحبها في كيفية استثمارها، وفي هذا النوع بمقدور كل الأشخاص المساهمة في الوقف عن طريق شراء أسهم.

النوع الثاني:

السندات الوقفية يتم إصدارها بقيم اسمية ثم تطرح للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ولها عدة أشكال:

- سندات المشاركة الوقفية: تصدرها إدارة الوقف وتستعمل للبناء على أرض الوقف، وبعد إنجاز البناء يشارك أصحاب هذه السندات في ملكية البناء بنسبة ملكية السندات، حيث يكون ناظر الوقف مديراً للبناء بأجرة معلومة، ويتم توزيع الأرباح الصافية على حاملي السندات، ويبقى البناء ملكاً لأصحاب السندات بصورة دائمة، وقد ينتقل هذا البناء إلى ملكية إدارة الوقف عند شراء السندات.

- سندات الأعيان المؤجرة: يصدرها ناظر الوقف وتباع للجمهور وهي أوراق مالية ذات أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر تم بناؤه بأموال أصحاب هذه السندات من طرف ناظر الوقف نيابة عن حاملي السند، وهذه السندات قد تكون ذات أجل طويل أو محدد.

- أسهم التحكير: هي حصص متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية استأجرها الوقف بعقد إجارة طويل المدة وبأجرة محددة لكامل فترة العقد، حيث أن الناظر هو الذي يتولى استثمار البناء نيابة عن أصحابه.

النوع الثالث: سندات المقارضة

هي بديل عن سندات القروض البنكية الربوية تهدف إلى إعمار الملك الوقفي. ويذهب بعض الفقه إلى القول بأن الصكوك الوقفية هي كما يلي⁴⁰:

- صكوك أهلية: تتولى هيئة الأوقاف إصدارها، بناء على رغبة الواقف لأهله وذريته من أجل المحافظة على رأس المال وأصول الأموال الاستثمارية.
- صكوك خيرية: تتولى هيئة الأوقاف إصدارها، بناء على رغبة الواقف لتنفق حصيلتها على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي.
- صكوك القرض الحسن: تصدر عن أي جهة كانت وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي.
- صكوك استثمارية: تتولى هيئة الأوقاف إصدارها، وتستخدم حصيلتها في الاستثمار لتحقيق فائض مالي، وصورها هي⁴¹:
- صناديق استثمار النقل والمواصلات: وتستخدم حصيلة أموالها في شراء وسائل وبيعها أو تأجيرها.
- صناديق الصناعات الصغيرة.
- صناديق استثمار السلع والمواد الخام.
- صناديق استثمارية متخصصة حسب صيغ الاستثمار المختلفة (السلم، المشاركة، الإجارة، الاستصناع)، وبذلك فإن الصكوك تمثل ما صح وقفه ولا يجوز وقف صكوك تمثل مالا يجوز وقفه مثل الديون⁴².

الفرع الثاني: مراحل إصدار الصكوك الوقفية

إن التصكيك الإسلامي في الجزائر لا يوجد إطار قانوني ينظمه، ما عدا ما تم تقريره مؤخرا في 2020 بخصوص النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية بالإضافة إلى أن قانون النقد والقرض رقم 11/03 المؤرخ في: 2003/08/26 لم ينص على ذلك إلا في المادة 73 منه.

وعليه فإن إصدار الصكوك الوقفية واستخدام حصيلتها في تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية يعد عاملا مهما في دعم جهودات الدولة في مجال تنمية الأوقاف.

كما يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الاستفادة من الصكوك الوقفية من خلال الاكتتاب العام واستثمار الحصيلة عن طريق المضاربة أو المشاركة؛ بحيث يبقى رأس مال الوقف ثابتا، والصرف على الجهات الموقوف عليهم، أو أن يتم قسمة حصيلة الاكتتاب إلى قسمين بحيث يتم استثمار القسم الأول وفق صيغ استثمارية تضمن استمرار الوقف. وأما القسم الثاني يتم بموجبه تمويل المشاريع الاستثمارية للأشخاص الموقوف عليهم، وفي كل الحالات فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال تمويل المشاريع الوقفية بالصكوك الوقفية لها أن تبرم عقد إجارة لتمويل مشاريع الأشخاص الموقوف عليهم، أو أن تمويل المشاريع بعقد القرض الحسن (دون فائدة).

إن عملية إصدار الأموال الوقفية في صكوك تمر بالمراحل التالية⁴³:

- قيام المؤسسة الوقفية بتحديد الأموال اللازمة لتمويل المشروع المراد إنشاؤه.
 - قيام المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص تتولى إصدار الصكوك الوقفية وإدارة المشروع الوقفي ومحافظ الصكوك نيابة عن المؤسسة الوقفية حيث تقوم هذه الشركة ذات الغرض الخاص بإعداد نشرة الإصدار التي تترجم أهداف الصكوك وتبرز شروط الاكتتاب والموقوف عليهم، وبذلك يتم إصدار هذه الصكوك المتساوية القيمة تساوي المبلغ اللازم لتمويل المشروع الوقفي وطرح هذه الصكوك في الأسواق وبعدها يحصل الاكتتاب وتتسلم هذه الشركة المبالغ النقدية وتكون نائبا عن الواقفين (حامل الصكوك الوقفية).

وعليه فإن الصكوك الوقفية التي تصدرها الشركة ذات الغرض الخاص التي تم إنشاؤها أصلا من مؤسسة الوقف قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب وأن تكون شروط العقد واردة في نشرة الإصدار، وأن الصك يمثل ملكية حصة شائعة في المشروع الممول بهذه الصكوك من بدايته حتى نهايته ويرتب كل آثار ملكية الحصة الشائعة فيقسم الربح بين أصحاب رأس المال وبين المؤسسة التي تضارب في المال بالنسب المتفق عليها⁴⁴.

كما أن إصدار هذه الصكوك الوقفية بالمراحل المذكورة يجعلها تتوافر على أركان الوقف الأربعة⁴⁵: الواقفون (المكتتبون)، الموقوف عليه معلوم (جهة من أوجه البر)، وناتج الاكتتاب من النقود (المال الموقوف)، وصيغة الوقف (الواردة في نشرة الإصدار)، وهي ما تقرره القواعد العامة للوقف⁴⁶، أما الأمر الذي كان محل خلاف بين الفقهاء بالنسبة للصكوك الوقفية هو مدى جواز وقف النقود لأن نفعها يتحقق بالتصرف فيها، وعدم بقاء العين الموقوفة، وأن النقود

- الفريق الأول: يرى بعدم مشروعية وقف النقود لأن نفعها يتحقق بالتصرف فيها، وعدم بقاء العين الموقوفة، وأن النقود تمثل أثمنا.

- الفريق الثاني: يرى جواز مشروعية وقف النقود ولهم في ذلك أدلتهم التي يرونها تجيز ذلك، لأننا ذكرنا سابقا بأن أحكام وقف النقود اجتهادية وأبرزنا ثلاثة اتجاهات في ذلك⁴⁸.

المطلب الثالث: الحماية المقررة للمال الوقفي

إن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية وفقا لقواعد القانون المدني في المادة 49 منه وكذلك في المادة 5 من قانون 10/91 وما يترتب عليه من آثار متمثلة في الاستقلال المالي، وأهلية التعاقد والتقاضي، وبذلك تستطيع مؤسسة الوقف مباشرة التقاضي، وأن تجعل نائبا في ذلك وفي هذه الحالة يتولى ناظر الوقف إبرام العقود باسم الوقف باعتباره شخصا معنويا لا باسمه الشخصي وتنصرف آثار هذا العقد إلى الأصيل (الوقف).

أما بالنسبة للحماية القضائية للوقف يؤول الاختصاص إلى القضاء العادي وهنا ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف وفقا للمادة 48 من القانون 10/91.

ويمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي حسب المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، ويجوز للقاضي العقاري اتخاذ تدابير تحفظية بموجب أمر على ذيل العريضة حسب المادة 523 من القانون 09/08، وقد يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري خاصة عندما يتم رفع الدعوى من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف، أو عندما ترفع من طرف مديرية الشؤون الدينية بالولاية والتي ترمي إلى المطالبة بقسمة عقار مملوك فيه حصة شائعة للدولة أو

الجماعات المحلية أو دعوى تعويض ملك وقفي غير قابل للاسترجاع من طرف الدولة، ويمكن رفع المنازعة العقارية حسب المواد 800، 801، 901، من القانون 09/08.

أما الحماية الجزائية المقررة للأوقاف فقد نصت عليها المادة 36 من القانون 10/91: ((يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته، أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات)).

بالإضافة إلى ما تقرره القواعد العامة في المادة 386 المتعلقة بمنحة التعدي على الملكية العقارية إذ نصت على الحبس والغرامة المالية في الظروف العادية والظروف المشددة (الخلسة، التدليس، الليل، التهديد، العنف، الكسر، التسلق، حمل السلاح).

المبحث الثاني: أساليب تمويل الوقف

إن مؤسسة الوقف تمويل مشاريعها الوقفية عن طريق الصكوك الوقفية من خلال وسائل الاستثمار الشائعة في الوقف والتي يطلق عليها في العصر الحاضر عقود (BOT) أي أرض الوقف وإقامة مشروع عليها خلال مدة زمنية متفق عليها، وبعد زوالها يبقى المشروع للوقف⁴⁹، أو يتم التمويل من خلال طرح الصكوك الوقفية للاكتتاب العام من طرف الجمهور.

المطلب الأول: عن طريق عقد البناء أو البوت (BOT)

بداية أشير إلى أن مشروعات (BOT) (بناء، تشغيل، تحويل) من الصيغ الحديثة والتي تكون قد انتقلت إلى أوروبا واستفادت منها الدول الغربية⁵⁰، ولكن هذا العقد ليس جديدا فقد أشار إليه بعض المتقدمين كشكل لاستثمار الوقف⁵¹.

إن مصطلح عقد البيع (مشروعات البوت) هي اختصار لثلاث كلمات باللغة الإنجليزية وهي: البناء أو الإنشاء (build)، التشغيل (operate)، نقل الملكية ويقابله بالفرنسية مصطلح (CET)، وهي اختصار لثلاث كلمات باللغة الفرنسية وهي: البناء، التشغيل، نقل الملكية، ويقصد به مشروع تعهد به الحكومة إلى إحدى الشركات وطنية كانت أو أجنبية وسواء كانت من شركات القطاع العام أو القطاع الخاص (شركة المشروع) وذلك لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم تتم عملية نقل الملكية إلى الدولة⁵².

وبذلك فإن إنشاء المرفق العام لإشباع الحاجات العامة يكون على حساب الشركة وبنفقاتها تحت إشراف الجهة الإدارية المتعاقدة وبعدها يتم نقل المشروع في حالة جيدة إلى الدولة⁵³.

إن مشروع البوت يعد من الوسائل التمويلية التي تتطلب المصلحة اللجوء إليها في القطاعات الحساسة رغم عدم تنظيمه قانونا في الجزائر إلا أن هناك بعض تطبيقاته مثلا في مجال تحلية المياه رقم 12/05 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه⁵⁴ خاصة في مجال تحلية المياه، وفي القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات⁵⁵.

وعليه يمكن تبني مشروعات البوت في تطوير الأوقاف خاصة وأن محل الوقف عقار يحتاج إلى تطوير لأنه لا يمكن لناظر الوقف توفير الأموال من أجل القيام بذلك ويمكن استخدام أساليب حديثة من أجل استثمار أموال الوقف⁵⁶.

إن منفذ المشروع في عقد البوت يتمتع بحق الامتياز، وبذلك فإن شركة المشروع تستطيع الحصول على عائدات المشروع خلال الفترة المحددة وبعدها يحول المشروع إلى الحكومة (الإدارة)⁵⁷.

إن مشروعات بناء، تشغيل، تحويل (bot) يبرز فيها تصميم وإنشاء المرفق المتفق عليه من طرف القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي وصولاً إلى مرحلة تشغيله خلال فترة التعاقد، بحيث يتمكن هذا القطاع الخاص من استرجاع تكاليف البناء، وتحقيق أرباح، وفي آخر المطاف يتم نقل أصل المشروع إلى الجهة الإدارية عند نهاية الامتياز.

وعليه فإن استخدام نظام البوت في تمويل الوقف نجده يتجسد من خلال العقد المبرم بين مؤسسة الوقف وقطاع خاص لتمويل المشاريع الوقفية، حيث يمنح للقطاع الخاص أو العام عقد امتياز من أجل تمويل وإنشاء وتشغيل المشروع خلال فترة زمنية متفق عليها، حيث يتلقى صاحب الامتياز مقابل الخدمة المقدمة للجمهور خلال هذه المدة، وبعد انتهاء مدة الامتياز يتم نقل المشروع إلى مؤسسة الوقف، حيث إن إقامة مثل هذه المشاريع تساهم في تمويل الوقف دون تكلفة من الوقف.

كما أن نظام (البناء، التشغيل، التحويل) يمر بمراحل من أجل تجسيد المشروع، حيث يتم التخطيط وإعداد ذلك من خلال وضع تصور للمشروع المراد إنجازه ودراسة أهميته، وتوصيف المشروع من حيث تحديد موقعه، طاقته الإنتاجية، وبعدها يتم البدء في تنفيذ وتجسيد المشروع وذلك بإبرام عقود واتفاقيات مع البنوك، المقاولين والموردين من أجل الاستفادة من قروض، والحصول على المواد اللازمة لتجسيد المشروع، لتأتي فيما بعد مرحلة إبراز المشروع إلى الواقع من خلال إنجازه والقيام بكل العمليات التركيبية له ويتولى صاحب الامتياز تسلمه لبدء عملية تشغيل المشروع وصيانته، وبعد انتهاء مدة الامتياز يتم نقل ملكية المشروع إلى الجهة الإدارية المناهضة للامتياز (مؤسسة الوقف)، وبعدها يصبح المشروع جزءاً من الوقف، تديره مؤسسة الوقف لحسابها.

وعليه فإن نظام (البوت) يوفر بنية أساسية بموارد من القطاع الخاص أو العام وهذا يحقق للوقف دوره التنموي، كما أن استخدام نظام البوت (bot) في تمويل الوقف يسمح بتخفيف العبء على الوقف في حد ذاته، حيث يتحمل القطاع العام أو الخاص تمويل إنشاء وتشغيل هذه المرافق، ويتحمل مخاطر التمويل أيضاً من خلال الأسهم والسندات التي تطرحها الشركات القائمة من أجل تنفيذ مشروعات ال (BOT).

وبناء على ذلك فإن هناك خصائص تشترك فيها عقود (البوت) مع الوقف لأنه كما أسلفنا سابقاً أن من خصائص الوقف التأييد، ونفس الأمر ينطبق تقريباً على عقود (البوت) التي تعد عقوداً طويلة الأجل، تشبه عقود الحكر، وأن المال الوقفي خاصة العقاري في حاجة إلى تمويل عند استثماره، وهو ما ينطبق أيضاً على عقود (البوت) أين يسند أمر تمويل البناء إلى قطاع خاص أو عام، وبعدها يحصل ما صرفه وحققه المشروع من أرباح خلال فترة الامتياز.

ومن جهة أخرى فإن استثمار المال الوقفي يتطلب وجود إدارة لها المؤهلات الكافية في مجال الاستثمار، وهذا أمر يصعب تحقيقه بالنسبة لإدارة الأوقاف، وهو نفس الوضع بالنسبة لعقود (البوت) التي تكون الإدارة فيها متعددة. إن عقود البوت ملائمة للتطبيق في استثمار وتطوير الأراضي الوقفية (عقارات) لأنها غير قابلة للتملك بحيث يحظر التصرف في الأصل الموقوف، وأما بالنسبة للمرافق العامة التي تظل عامة فإن منتج البوت مناسب لاستثمارها وتطويرها أو إنشائها دون أن تتحمل الدولة تكاليف ذلك⁵⁸.

مع أن تمويل المشاريع الوقفية يركز على أوراق مالية متساوية القيمة⁵⁹ تصدر للممولين، وهي تمثل ملكية حصته في المنشأة الاستثمارية المقامة من مؤسسة الوقف على أرض الوقف بالأموال المحصل عليها من حاملي حصص الإنتاج، حيث إن العلاقة بين المؤسسة الوقفية وحامل حصة الإنتاج هي عبارة عن ترخيص من هذه المؤسسة لأصحاب حصص الإنتاج بالبناء على الأرض ودعوة الجمهور لشراء هذه الحصص، ثم تقوم هذه المؤسسة بالبناء على أرض الوقف نيابة عن أصحاب الإنتاج، وبعد انتهاء عملية البناء يتم استلام البناء وإدارته إدارة استثمار من مؤسسة الوقف بصفته مضاربا، وبعدها يتم توزيع العائد الإجمالي الذي يشكل أجرة تم تحصيلها من مستأجري البناء بين المضارب وأصحاب الحصص⁶⁰.

وهنا نشير إلى الأسهم والسندات في المؤسسات الوقفية والتي تصدر وتساهم في إدارة أموال الوقف من خلال عقد البوت.

الفرع الأول: الأسهم في المؤسسات الوقفية

إن وقف الأسهم يعني حبس حصص من الأسهم مملوكة للواقف في الشركات ويكون الوقف مالكا لهذه الأسهم⁶¹ وكانت هذه المسألة محل خلاف فقهي⁶².

إن مؤسسة الوقف عندما تريد إنشاء مشروع لا تتوفر على قيمة تمويلية، تلجأ إلى الأفراد من أجل شراء عدد من هذه الأوراق المالية التي تجعلهم ملاكاً في المشروع الموقوف على جهة من أوجه البر، وهذا من خلال صكوك المشاركة⁶³. وهناك أسهم التحكير التي تعتبر حصصاً متساوية في البناء المقام على الأرض الوقفية المستأجرة من الوقف بموجب عقد إجارة طويلة المدة وبأجر محدد لكل فترة من العقد⁶⁴، وقد نص المشرع الجزائري على الحكر في المادة 2/26 من القانون 07/01 وقصرها على الأراضي العاطلة، حيث تعطى لشخص مقابل مبلغ مالي يقارب قيمتها يقبضه ناظر الوقف عند إبرام العقد، ويدفع المحتكر مبلغ إيجار سنوي مدة العقد.

فيتولى الشخص إصلاح الأرض العاطلة ويستغلها ويحافظ عليها، وكل ما قيمته من أغراس أو بناء يلحق بالوقف بعد انتهاء عقد الحكر⁶⁵، ولكن مشرعنا لم يقصد أسهم التحكير النقدية بل على اعتبار أن عقد الحكر هو إحدى صيغ استثمار المال الوقفي.

إن أسهم الحكر مقترنة مع الوقف بعقد إجاره على الأرض، حيث أن أجرة الأرض يتم اقتطاعها للوقف من كل عائدات المشروع، وأما عن آجال هذه الأسهم فقد تكون خلال مدة محددة وتنتهي هذه الأسهم عندما يتولى ناظر الوقف شراءها أو يجعلها هي الأخرى موقوفة بموجب نص في العقد⁶⁶.

الفرع الثاني: السندات في المؤسسات الوقفية

السندات هي عبارة صكوك ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، وبمقتضاها تصبح الشركة مدينة لصاحب الصك⁶⁷، أو هي التي تثبت حق صاحب المال الذي دفعه إلى الشركة أو الهيئة نظير فائدة مشروطة ونسبة معلومة سنوية⁶⁸.

أما عن السندات الممكن إصدارها فقد تكون سندات أعيان مؤجرة يصدرها الوقف من ملك بناء مؤجر ويبيعها للجمهور بسعر يساوي حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المراد إنشاؤه⁶⁹.

وقد تكون سندات مقارضة (مضاربة) حيث أن المضاربة هي إعطاء مال للتجارة على جزء معلوم من الربح وأهل العراق يسمون هذا العقد مضاربة، ويسميه أهل الحجاز القراض⁷⁰، وهي ممثلة في ورقة محددة القيمة ومسجلة بأسماء مالكيها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة⁷¹، وقد أقرت بعض البلدان هذه السندات لتمويل مشاريعها من خلال جمع الأموال المتطلبة لتنفيذ مشروع معين، مقابل نسبة محددة من أرباح المشروع تعطى كأرباح لحاملي السندات، كما يتم من جهة أخرى تحديد نسبة معينة من أرباح المشروع تعطى لحاملي السندات من أجل سداد قيمة سنداتهم تدريجياً إلى أن يتم تسديد قيمة كل هذه السندات، وتعود ملكية المشروع للوقف مع أن ضمان سندات المقارضة قد تكون من جهة متبرعة⁷².

المطلب الثاني: اللجوء إلى الاكتتاب العام

إن تمويل تنمية الوقف تتم عن طريق الاكتتاب الذي يتجسد في إبداء الشخص رغبته أن يكون شريكا وتقديم حصته في ذلك من خلال التعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين لعدد معين من الأسهم⁷³، والاكتتاب قد يكون فوراً وفي هذه الحالة يتم الحصول على رأسمال الشركة كله من المؤسسين دون اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب العام، وقد يكون الاكتتاب متعاقباً إذ يتم فيه طرح أسهم الشركة على الجمهور للاكتتاب من أجل شرائها⁷⁴.

إن اللجوء إلى الاكتتاب لتنمية الوقف يكون في المشاركة (تمويل نشاط وفقاً للمشاركة ويصبح المشروع ملكاً لحامل الصكوك) والإجارة (عقد يفيد تملك المنافع بعوض، ولأن محله المنفعة فإنه يتميز عن البيع)⁷⁵، والإجارة بالنظر إلى المحل الذي تتعلق به المنفعة المعقود عليها هي إجارة ترد على العين أو ترد على الذمة كمن يستأجر دابة موصوفة للركوب عليها⁷⁶.

الفرع الأول: الأسهم في مجال الاكتتاب العام

الأوراق المالية التي يمكن طرحها للاكتتاب العام من أجل تمويل تنمية الأملاك الوقفية هي:
- الحصص الإنتاجية إذ تقوم على عقد المضاربة بالأصول من خلال تبادل المنافع وتوظيف المال⁷⁷، حيث تمثل هذه الحصص أوراقاً مالية يتولى إصدارها ناظر الوقف إلى الممولين وتمثل ملكية حصته في المشروع الاستثماري المقام على أرض الوقف من طرف ناظر الوقف بالأموال التي يتحصل عليها من طرف حاملي الحصص الإنتاجية.

إن حصص الإنتاج قابلة للتداول بعد بداية المشروع وتعطي لحاملها الحق في حصة من الإنتاج الإجمالي للمشروع الذي يتكون من الأرض والمنشآت المبنية عليها، مثال: أرض وقفية مقام عليها مستشفى، وهذه الأرض مؤجرة إلى وزارة الصحة.

وهناك من يقيس المضاربة على عقد المزارعة⁷⁸ حيث تعد هذه الأخيرة من أساليب استثمار الأملاك العقارية الوقفية الفلاحية، حيث يتم إعطاء الأرض الوقفية للمزارع لاستغلالها نظير حصة من المحصول يتم الاتفاق عليه عند إبرام العقد⁷⁹.

وبذلك يمكن إصدار وثائق متساوية من أجل استخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويكون لحاملي الصكوك حصة في المحصول وفق الاتفاق المحدد في العقد⁸⁰.

- أسهم المشاركة الوقفية: يقصد بالسهم الصك الذي يمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة ويكون قابلاً للتداول⁸¹، وبذلك فالأسهم تكون متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة ولكنها قابلة للتداول⁸²، وعليه يقوم الوقف باعتباره شخصاً معنوياً أو ناظر الوقف بإصدار هذه الأسهم والقيام بالبناء على أرض الوقف.

وعندئذ يشارك أصحاب الأسهم في ملكية البناء المقام على أرض الوقف وفقاً لما يملكون من أسهم، ويتقرر للوقف أو ناظر الوقف اجرا معلوماً جراً إشرافه على عملية البناء في أرض الوقف وبذلك تتقرر المشاركة.

- أسهم التحكير: هي أسهم ذات حصص متساوية في منشأة تقوم على أرض وقفية مستأجرة بعقد إجارة طويلة الأجل من الوقف وبأجرة محددة خلال هذه المدة، حيث يتولى ناظر الوقف استثمار الوقف نيابة عن أصحابه، إن هذه الأسهم تتشابه مع الصكوك المشابهة والإجارة.

أما بالنسبة للتشابه بين هذه الأسهم وصكوك المشاركة فيتمثل في عدم تحديد عوائدها مسبقاً، لكن أسهم التحكير ترتبط بالوقف بموجب عقد إجارة على الأرض حيث تقتطع أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع كله، أما بالنسبة للتشابه بين هذه الأسهم وصكوك الإجارة فيتمثل في أنها تمثل حصصاً متساوية من ملكية بناء بموجب عقد إجارة طويلة المدة، وهذا البناء يُقام على أرض الوقف من طرف ناظر نيابة، وبذلك تساهم أسهم التحكير في توسيع نشاط الوقف⁸³.

أما عن مصير أسهم التحكير فقد يتم شراؤها من طرف الوقف أو يتم تنصيب على أنها وفقاً في أصل العقد⁸⁴.

الفرع الثاني: السندات في مجال الاكتتاب العام

إن السندات الصادرة هي على أنواع منها:

- سندات الأعيان المؤجرة: هي صكوك مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، يتولى إصدارها ناظر الوقف ويبيعها للجمهور بسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المراد إنشاؤه⁸⁵.

إن الأجرة يدفعها المستأجر خلال المدة المتفق عليها ويدفع لصاحب السند مقابل سنده، ويتم الاتفاق على هذه الأجرة خلال مدة الإيجار التي يزاؤها المستأجر⁸⁶.

وقد أجاز⁸⁷ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في سلطنة عمان صكوك الإجارة مع توافر شروطها⁸⁸، وقرر بأنه يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي تكون محلا لعقد الإجارة (عقار، باخرة) طالما أن الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة تُدر عائدا معلوما، فيجوز لمالك الصك بيعه لأي مشتري في السوق الثانوية، ويستحق مالك هذا الصك حصته من العائد وهو (الأجرة) في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصا منها ما يترتب على المؤجر من نفقته وفقا لأحكام عقد الإيجار.

- سندات المقارضة: تقوم على فكرة المضاربة وهي نوع من الشركة يكون فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر وتسمى كذلك قراضا لأن صاحب المال يقتطع قدرا من ماله ويسلمه إلى العامل وهو المضارب لأنه يضرب في الأرض ويسعى إلى التجارة⁸⁹.

حيث يتلقى ناظر الوقف الأموال النقدية بصفته مضاربا (كالبك الذي يتلقى الودائع النقدية الاستثمارية) ويصدرها في صكوك اسمية متساوية القيمة تمثل رأس المال، في هذه الحالة يمارس عقد المضاربة مع الوقف، ويتقرر للغير أرباحا من المشروع الوقفي ويتحملون الخسائر وفقا لحصصهم في رأس مال المشروع⁹⁰. إن ناظر الوقف يستثمر هذه الأموال من أجل تحقيق تنمية الوقف، وبعد انتهاء أجل عقد المضاربة (المقارضة) يُرجع القيمة الاسمية إلى أصحاب سندات القرض.

الخاتمة:

يظل الوقف مصدرا هاما في تمويل المشروعات إذا تمت إدارته واستثماره وفق أساليب حديثة، والتوجه نحو وقف النقود والصكوك وهذا من أجل إحياء دور مؤسسة الوقف وتمكين كل الناس من الاشتراك في الوقف كل بقدر مساهمته سواء الأغنياء أو الفقراء، ويؤدي ذلك إلى تحقيق فائدة للوقف وتوسيع الفئة المنتفعة به. إن وقف النقود واستثمارها يتطلب إنشاء صناديق وقفية من خلال عدة صور لذلك ولا بد من ضبط وإحكام الرقابة على هذه الصناديق.

كما أن الصكوك الوقفية تعد أداة تمويلية في العصر الحديث وتمثل أسهما أو سندات لحاملها وحتى تتم عملية التصكيك الوقفي لا بد من إتباع خطوات متتالية للوصول إلى ذلك، وطالما أن هذه الصكوك جائز وقفها فلا بد وأن تتوفر على أركان الوقف.

ومن جهة أخرى فإن بعض الأساليب المستعملة قانونا في تمويل المشروعات كعقد البوت، يمكن تبنيها كوسيلة لتمويل المشروعات الوقفية طالما أن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية قد أشاروا إليها قديما، وربما استفاد منها الغرب في تمويل المشروعات الكبرى، ثم تحاول الآن الاستفادة منها للتمويل.

أما بخصوص الأسهم والسندات التي تصدر عند العمليات التمويلية فنجدها متنوعة وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في إحدى دوراته المنعقدة صكوك الإجارة بشروطها ما يوسع من نطاق استثمار النقود الوقفية وفق هذه الأوراق المالية.

وهنا لا بد أن نشير إلى موقف المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 23/18 المؤرخ في: 2018/08/20 المتضمن شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية أنه لم ينص على الصور الحديثة بالمفهوم الذي أبرزناه بل حصر نطاق الأملاك الوقفية في الأملاك العقارية الوقفية العامة المبنية أو غير المبنية، وكان من الأجدر الاقتباس بما هو معمول به في بعض الدول بخصوص وقف النقود واستثمار هذه الأموال الوقفية في مشاريع هامة وواسعة، حتى يكون نفعه أعم.

إذ يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف استثمار الأموال الوقفية وفق عقود القرض الحسن وكذا المضاربة من خلال المديرية الفرعية المتواجدة على المستوى المحلي.

أما نتائج البحث فهي:

- وقف النقود أصبح أكثر من ضرورة في الجزائر.
- أهمية الوقف سابقا وحاضرا.
- إحياء الوقف من خلال الصناديق الوقفية المتعددة ومتنوعة المجالات.
- الصكوك الوقفية ظهرت حديثا وتتضمن وقف الأعيان والخدمات والمنافع ووقف عائداتها وسواء كانت أموالا عقارية أو منقولة مادية أو معنوية.
- اللجوء إلى الاكتتاب العام من خلال الأسهم والسندات لتمويل المشاريع الوقفية.
- ويمكن اقتراح ما يلي:
- ضرورة تحديث مؤسسة الوقف.
- ضرورة وضع إطار مؤسسي وقانوني لوقف النقود أسوة ببعض التجارب العالمية.
- ضرورة التحسيس والتوعية بأهمية الوقف عموما والوقف النقدي خصوصا في كل وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني.
- ضرورة توفير الحماية القانونية والقضائية الكافية للمال الوقفي.
- ضرورة المحافظة على الأوقاف واستمرارها وتطورها بل وتحديثها من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية من خلال عدم توقف الوقف في حد ذاته، وكذلك إدارته واستثمار كل أمواله من المشاريع ذات النفع المشروع العام.

قائمة المصادر والمراجع:

I. النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984م، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، المنشورة في 12 يونيو 1984م.
- 2- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، المنشورة في 08 ماي 1991م.
- 3- القانون رقم 07/01 المؤرخ في 27 أبريل 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف، جريدة رسمية، عدد 29، المنشورة في 23 ماي 2001م.
- 4- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، الجريدة الرسمية العدد 08، المنشورة في 06 فيفري 2002.
- 5- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 60.

II. الكتب:

- 1- أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم حديث رقم 14، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1426هـ.
- 2- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2007م.
- 3- أحمد محمد فرحات، إدارة المحافظ الاستثمارية، الطبعة الأولى، دون دار النشر، 2019 م.

- 4- العياشي صادق فداد، محمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، دون سنة النشر.
- 5- خالد بن علي بن محمد المشيقح، الأوقاف في العصر الحديث كيف توجه لخدمة الجامعات وتنمية مواردها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دون سنة النشر.
- 6- داليا محمد شتا أبو سعد، الشخصية الاعتبارية للوقف، دراسة قانونية شرعية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 2001م.
- 7- راشد أحمد العليوي، الصيغ الحديث لاستثمار أموال الوقف، اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، دون سنة للنشر.
- 8- رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار المعاملات المصرفية والبديل عنها التأمين على الأنفس والأموال، الطبعة الأولى، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 2005م.
- 9- سيتي ماشيطة بنت محمود، شميسة بنت محمد، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 10- عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، كتاب الوقف، الطبعة الأولى، دار الأفاق العربية، القاهرة، 2000م.
- 11- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.
- 12- عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2017م.
- 13- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر.
- 14- علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، دمشق، دون سنة نشر.
- 15- كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، جامعة اليرموك، 2006م.
- 16- محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.
- 17- محمد السرطاوي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 18- محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م.

- 19- محمد عبد الحميد القاضي، مبادئ القانون التجاري طبقاً لنصوص قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م، دون دار النشر، دون سنة نشر.
- 20- محمد فريد العربي، جلال وفاء البدري محمددين، محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، دراسة في الأدوات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997م
- 21- محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998م.
- 22- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مغطاة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- 23- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، دمشق، 2006م.
- 24- نزيه حماد، الحياة في العقود في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان، دمشق، 1978م.

III. المقالات العلمية:

- 1- بن موسى كمال، المحفظة الاستثمارية - تكوينها ومخاطرها، مجلة الباحث الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 03، 2004م.
- 2- حسين عبد الله الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية. مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد 02، العدد 04، أكتوبر 2012م.
- 3- راضية لسود، سامية بولعسل، مسعودة آمال بن سعيد، تجارب عالمية ناجحة في إصدار الصكوك الإسلامية لتمويل التنمية المستدامة وآفاقها في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم 01، أبريل 2018م.
- 4- رشاد حسن خليل، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون.
- 5- صالح الطحان النعيمي، عقد المزارعة، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين في دمشق، دون دار نشر، 1998م.
- 6- صديقي أحمد، فقيقي سعاد، دحو محمد، الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميللة، العدد 01، جوان 2018م.
- 7- فهد بن عبد الرحمان اليحي، البنك الوقفي، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 8- نصير بن آكلي، صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري- دراسة وتحليل-، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016م.

IV. الرسائل الجامعية (الدكتوراه):

1- عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية - دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية. أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015م.

V. المداخلات في الملتقيات العلمية:

1- طارق الله خان، قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، أكتوبر 1999م، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.

2- فاطمة وماحنوس، عقد البوت البديل المنقذ للدولة أم الحتمية التي تفرضها سياسة الخصوصية في الجزائر، كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم ب: التحويلات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، المنظم بجامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالاشتراك مع مخبر السيادة والعملة، يومي 29/28 نوفمبر 2018م، منشورات مخبر السيادة والعملة.

3- لخضر مرغاد، كمال منصور، التمويل بالوقف أحد العوامل غير التقليدية المقترح لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، يومي 23/22 نوفمبر 2008م، جامعة بسكرة.

4- محمد أبو العينين، انتشار الاتجاه إلى إقامة مشروعات البنية الأساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوت، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن مشروعات البناء بالبوت والتي تستغل وتنتقل الملكية ومقومات نجاحها، في مصر أيام، 14، 15، 16 أكتوبر 1999م، مركز القاهرة الإقليمي.

5- محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث معد خصيصا لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، محرم 1424 هـ، مارس 2003م.

6- محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، 18-20 ذي القعدة 1427هـ.

¹ - قانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، المنشورة في 12 يونيو 1984.

² - قانون 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، المنشورة في 08 ماي 1991.

³ - قانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001م المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29، المنشورة في 23 ماي 2001.

⁴ - قال الله تعالى: "لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء، فإن الله به عليم." سورة آل عمران، الآية 92.

- 5- منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له."، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم حديث رقم 14، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1426 هـ، ص. 770
- 6- محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998م، ص. 153
- 7- خالد بن علي بن محمد المشيقي، الأوقاف في العصر الحديث كيف توجه لخدمة الجامعات وتنمية مواردها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دون سنة النشر، ص. 30
- 8- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2007م، ص. 29.
- 9- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته. الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، دمشق، 2006م، ص. 185.
- 10- عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية - دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية. أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015م/2016م، ص. 35.
- 11- عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2017، ص. 18.
- 12- عز الدين شرون، المرجع السابق، ص. 38 39
- 13- بن موسى كمال، المحافظة الاستثمارية، تكوينها ومخاطرها، مجلة الباحث الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 03، 2004م، ص. 37
- 14- أحمد محمد فرحات، إدارة المحافظ الاستثمارية، الطبعة الأولى، دون دار النشر، 2019م، ص. 07.
- 15- عز الدين شرون، المرجع السابق، ص. 45.
- 16- المرجع نفسه، ص. 45.
- 17- منذر قحف، المرجع السابق، ص. 195.
- 18- حسين عبد الله الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد 02، العدد 04، أكتوبر 2012م، ص. 372.
- 19- منذر قحف، المرجع السابق، ص. 97.
- 20- راشد أحمد العليوي، الصيغ الحديث لاستثمار أموال الوقف، اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، دون سنة للنشر، ص. 17-18.
- 21- راشد أحمد العليوي، المرجع السابق، ص. 22.
- 22- محمد بوجللال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث معد خصيصا لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، محرم 1424 هـ، مارس 2003م، ص. 18
- 23- عز الدين شرون، المرجع السابق، ص. 113
- 24- حسين عبد الله الأسرج، المرجع السابق، ص. 375
- 25- محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، 18-20 ذي القعدة 1427 هـ، ص. 04
- 26- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مغطاة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، الطبعة الأولى، 1423 هـ، وقائع ندوات رقم 45، ص. 100
- 27- عز الدين شرون، المرجع السابق، ص. 119
- 28- المرجع نفسه، ص. 117
- 29- حسين عبد الله الأسرج، المرجع السابق، ص. 377
- 30- المرجع نفسه، ص. 378
- 31- المرجع نفسه، ص. 378
- 32- صديقي أحمد، فقيحي سعاد، دحو محمد، الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميله، العدد 01، جوان 2018م، ص. 306
- 33- محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ص. 02

- ³⁴ - سبتي ماشيطة بنت محمود، شميسة بنت محمد، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص. 09
- ³⁵ - المرجع نفسه، ص. 10
- ³⁶ - صديقي أحمد، فقيحي سعاد، دحو محمد، المرجع السابق، ص. 306
- ³⁷ - محمد السرطاوي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص. 21
- ³⁸ - محمد إبراهيم نقاسي، المرجع السابق، ص. 12
- ³⁹ - كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، جامعة اليرموك، 2006م، ص. 10 09
- ⁴⁰ - صديقي أحمد، فقيحي سعاد، دحو محمد، المرجع السابق، ص. 308
- ⁴¹ - المرجع نفسه، ص. 308 309
- ⁴² - سبتي ماشيطة بنت محمود، شميسة بنت محمد، المرجع السابق، ص. 10
- ⁴³ - عز الدين شرون، المرجع السابق، ص. 146 147، صديقي أحمد، فقيحي سعاد، دحو محمد، المرجع السابق، ص. 307
- ⁴⁴ - محمود السرطاوي، المرجع السابق، ص. 22، صديقي أحمد، فقيحي سعاد، دحو محمد، المرجع السابق، ص. 307
- ⁴⁵ - محمد إبراهيم نقاسي، المرجع السابق، ص. 14
- ⁴⁶ - داليا محمد شتا أبو سعد، الشخصية الاعتبارية للوقف، دراسة قانونية شرعية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001م، ص. 27 28
- ⁴⁷ - محمد إبراهيم نقاسي، المرجع السابق، من ص. 14 إلى ص. 18
- ⁴⁸ - عبد القادر جعفر جعفر، المرجع السابق، ص. 18
- ⁴⁹ - فهد بن عبد الرحمن اليحيى، البنك الوقفي، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص. 155
- ⁵⁰ - كمال توفيق حطاب، المرجع السابق، ص. 12 هامش 28
- ⁵¹ - فهد بن عبد الرحمن اليحيى، المرجع السابق، ص. 156
- ⁵² - محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكم فيها. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م، ص. 52
- ⁵³ - فاطمة ومانوس، عقد البوت البديل المنقذ للدولة أم الحتمية التي تفرضها سياسة الخصوصية في الجزائر، كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم ب : التحويلات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، المنظم بجامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالاشتراك مع مخبر السيادة والعمولة، يومي 28/29 نوفمبر 2018، منشورات مخبر السيادة والعمولة، ص. 19
- ⁵⁴ - القانون 12/05 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، المنشورة في 04 سبتمبر 2005.
- ⁵⁵ - القانون 01/02 المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، المنشورة في 06 فيفري 2002.
- ⁵⁶ - داليا محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص. 111
- ⁵⁷ - طارق الله خان، قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، أكتوبر 1999م، مكر النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ص. 226
- ⁵⁸ - محمد أبو العينين، انتشار الاتجاه إلى إقامة مشروعات البنية الأساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوت، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن مشروعات البناء بالبوت والتي تستغل وتنقل الملكية ومقومات نجاحها، في مصر أيام، 14، 15، 16 أكتوبر 1999م، مركز القاهرة الإقليمي، ص. 20
- ⁵⁹ - راضية لسود، سامية بولعسل، مسعودة آمال بن سعيد، تجارب علمية ناجحة في إصدار الصكوك الإسلامية لتمويل التنمية المستدامة وآفاقها في الجزائر، مجلة ناء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم 01، أفريل 2018، ص. 04
- ⁶⁰ - عز الدين شرون، المرجع السابق، ص. 190
- ⁶¹ - سبتي ماشيطة بنت محمود، شميسة بنت محمد، المرجع السابق، ص. 03

- 62- محمود السرطاوي، المرجع السابق، ص. 20
- 63- راضية لسود، سامية بولعسل، مسعودة آمال بن سعيد، المرجع السابق، ص. 05
- 64- العياشي صادق فداد، محمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، دون سنة النشر، ص. 106
- 65- نصير بن آكلي، صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري- دراسة وتحليل- دفا تر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص. 06
- 66- عز الدين شرون، المرجع السابق، ص. 191
- 67- محمد عبد الحميد القاضي، مبادئ القانون التجاري طبقاً لنصوص قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م. دون دار النشر، دون سنة نشر، ص. 330
- 68- رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك وصدوق التوفير وشهادات الاستثمار المعاملات المصرفية والبديل عنها التأمين على الأُنفس والأموال. الطبعة الأولى، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 2005م، ص. 29
- 69- لخضر مرغاد، كمال منصور، التمويل بالوقف أحد العوامل غير التقليدية المقترح لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، يومي 23/22 نوفمبر 2008م، جامعة بسكرة، ص. 15، راضية لسود، سامية بولعسل، مسعودة آمال بن سعيد، المرجع السابق، ص. 05
- 70- نزيه حماد، الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان، دمشق، 1978م، ص. 138
- 71- صديقي أحمد، فقيهي سعاد، دحو محمد، المرجع السابق، ص. 06
- 72- محمود أحمد مهدي، المرجع السابق، ص. 58
- 73- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية). دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص. 387
- 74- محمد فريد العربي، جلال وفاء البدري محمد، محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري. دراسة في الأدوات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997، ص. 265.
- 75- علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، دمشق، دون سنة نشر، ص. 403
- 76- نزيه حماد، المرجع السابق، ص. 135
- 77- رشاد حسن خليل، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، ص. 88
- 78- صالح الطحان النعيمي، عقد المزارعة. بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين في دمشق، دون دار نشر، 1998م، ص. 27 وما بعدها، وعبد الجليل عبد الرحمان عشوب، كتاب الوقف، الطبعة الأولى، دار الأفق العربية، القاهرة، 2000، ص. 112
- 79- المادة 26 مكرر 0 من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 "ويقصد به: إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد".
- 80- راضية لسود، سامية بولعسل، مسعودة آمال بن سعيد، المرجع السابق، ص. 05
- 81- محمد عبد الحميد القاضي، المرجع السابق، ص. 319
- 82- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الثاني؛ الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م، ص. 218
- 83- عز الدين شرون، المرجع السابق، ص. 191
- 84- المرجع نفسه، ص. 191
- 85- منذر قحف، المرجع السابق، ص. 276
- 86- المرجع نفسه، ص. 276
- 87- محمد السرطاوي، المرجع السابق، ص. 23 22
- 88- كمال توفيق حطاب، المرجع السابق، ص. 16
- 89- علي الخفيف، المرجع السابق، ص. 461
- 90- منذر قحف، المرجع السابق، ص. 276